

القرار عدد 3907

الصاوير بتاريخ 20 شتنبر 2011

في الملف (المرني عدد 2010/7/1/13

عريضة نقض - عدم توقيعها - أثره.

لما كانت عريضة النقض غير موقعة من طرف دفاع الطالب، فإنه يتعين التصريح بالتشطيب على القضية.

التشطيب

باسم جلالة الملك

في الشكل:



بناء على الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن ترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.

وحيث تقدم (ع.أ) بعريضة نقض بواسطة دفاعه الأستاذ (م.و) مؤرخة في 2009/11/20 ضد القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بالرباط بتاريخ 2009/10/7 في الملف عدد 6/2009/103، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض والحكم من جديد على المستأنف أصليا بأدائه للطرف المستأنف فرعيا مبلغ 10.000 درهم كتعويض عن المثل وبتأييده في الباقي.

وحيث إن العريضة المذكور لم يتم التوقيع عليها من طرف الدفاع فجاءت بذلك مخالفة لمقتضيات الفصل الموأ إليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالتشطيب.

الرئيس: السيد بوشعيب البوعمرى - المقرر: السيد الحسن بومريم - المحامي العام: السيد الحسن البوعزاوي.